

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
الديوان الوطني للمناجم



دليل النفاذ إلى المعلومة

خلية النفاذ إلى المعلومة

1. تقديم

تم إعداد هذا الدليل في إطار تطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة على مستوى الديوان الوطني للمناجم. ويتضمن هذا الدليل قواعد النفاذ إلى المعلومة بصفة مبسطة لتمكين طالبي المعلومة من النفاذ إليها في أقرب الآجال وبالطرق الميسرة، وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية في العمل الإداري بالديوان.

2. أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى

- التعريف بسياسة الديوان الرامية إلى تكريس حق المتعاملين مع الإدارة في النفاذ إلى المعلومات التي تنتجها
- التعريف بالمعلومات المعنية بالنفاذ وإعلام المتعاملين مع الإدارة بطرق وإجراءات الاطلاع عليها
- تسهيل عمليات النفاذ وتبسيط إجراءاتها
- إعلام العموم بحق التظلم والطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة عند الاقتضاء

3. الإطار القانوني للنفاذ إلى المعلومة

يندرج حق النفاذ إلى المعلومة ضمن الإطار القانوني المتمثل في

- الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014 :

" تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال. "

▪ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة

وفي هذا الإطار يسعى الديوان الوطني للمناجم الى القطع مع المفهوم التقليدي للإدارة وتكريس مبدأ الشفافية وذلك بالعمل صلب سياسة جديدة واستعمال وسائل اتصال حديثة

4. تعريف المعلومة التي يمكن النفاذ إليها

الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 عرّف المعلومة التي يمكن النفاذ إليها :

" هي كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاءها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الشركة في إطار ممارستها لنشاطها "

5. طالب النفاذ إلى المعلومة:

لكل شخص طبيعي أو معنوي حق طلب النفاذ إلى المعلومة.

6. مجال النفاذ إلى المعلومة:

أقرّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 الحق لفائدة كل شخص في النفاذ إلى المعلومة. غير أنه أجاز رفض مطلب النفاذ إذا كان المطلب يؤدي إلى إلحاق ضرر:

- بالأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية أو فيما يتّصل بهما
- بحقوق الغير في مل يتّصل بحماية حياته الخاصة، ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية

7. صيغ النفاذ إلى المعلومة:

يمكن أن يتّخذ النفاذ إلى المعلومة الصيغ التالية :

- ☐ الاطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
- ☐ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- ☐ الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الامكان
- ☐ الحصول على مقتطفات من المعلومة.

وعند عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة، يتولى الديوان توفيرها في الصيغة المتاحة.

8. كيفية النفاذ إلى المعلومة

يمكن النفاذ إلى المعلومة بالطرق التالية :

1. النفاذ إلى المعلومة عن طريق موقع واب الديوان الوطني للمناجم

يتم ذلك بالبحث في موقع الواب الرسمي للديوان الوطني للمناجم www.onm.nat.tn المتضمن لمعلومات حول نشاطه، الخدمات التي يسديه للعموم وبرامجه وفي صورة عدم توفر المعلومة يمكن النفاذ إليها بواسطة مطلب

2. النفاذ إلى المعلومة عن طريق مطلب

يتولى طالب النفاذ تحرير مطلب كتابي للحصول على المعلومة وذلك إما بتعمير مطبوعة مخصصة للغرض يمكن تحميلها عن طريق موقع واب الديوان الوطني للمناجم بعنوان www.onm.nat.tn أو تحرير مطلب على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة والهيكل المعني وصيغة النفاذ، بالإضافة إلى التنصيصات التالية:

بالنسبة للشخص الطبيعي: الاسم واللقب والعنوان
بالنسبة للشخص المعنوي: التسمية الاجتماعية والمقر
ملاحظة: لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن
مطلب النفاذ.

9. إجراءات توجيه مطلب النفاذ إلى المعلومة

توجه مطالب النفاذ إلى الديوان بإحدى الطرق التالية:

الإيداع المباشر: مقابل وصل تسلّم وذلك بواسطة مكتوب عادي يسلم إما إلى:

- المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه بالديوان بعنوانهما الكائن بـ 24 شارع الطاقة, 2035 الشرقية – تونس
- مكتب الضبط المركزي للديوان الكائن بـ 24 شارع الطاقة, 2035 الشرقية – تونس

المراسلة عن طريق الفاكس: عبر الرقم 71 808 098 (216)

المراسلة عن طريق البريد مضمون الوصول بعنوان: 24 شارع الطاقة, 2035 الشرقية – تونس أو بعنوان تونس بريد: 1080-215 تونس سيداكس – تونس

المراسلة عن طريق البريد الإلكتروني لخلية النفاذ إلى المعلومة: cai@onm.nat.tn

ملاحظة: يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة لطالب المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو عندما يكون طالب المعلومة فاقدا لحاسة السمع أو البصر

10. آجال الردّ على مطالب النفاذ إلى المعلومة:

تختلف الآجال القانونية لردّ الديوان الوطني للمناجم على مطالب النفاذ حسب طبيعة المطالب وطبيعة جواب الديوان

موضوع مطلب النفاذ وجواب الديوان	الآجال القانونية للرد
إذا كان الردّ يتعلق بمطلب نفاذ عادي	20 يوما من تاريخ تحصيل الشركة على المطلب أو من تاريخ استلامه
إذا تعلّق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدّة معلومات لدى الديوان.	التمديد في أجل الجواب ب 10 أيّام مع إعلام طالب النفاذ بذلك
إذا تعلّق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان .	10 أيّام من تاريخ توصل الديوان بالمطلب أو من تاريخ استلامه
إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته	48 ساعة من تاريخ توصل الديوان بالمطلب
إذا كان ردّ الديوان بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا	48 ساعة من تاريخ توصل الديوان بالمطلب
إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للديوان نشرها	48 ساعة من تاريخ توصل الديوان بالمطلب مع تحديد الموضع الذي تمّ نشر المعلومة به

11. المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة:

المبدأ : لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية

الاستثناء : إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف يتم ، إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الديوان. علما بأنه لا يمكن تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل

12. الطعن في قرارات الديوان المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة

التظلم لدى المدير العام للديوان الوطني للمناجم:

يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى المدير العام للديوان في أجل أقصاه عشرون يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتولى المدير العام للديوان الرد في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. ويعتبر عدم الرد خلال هذا الأجل رفضا ضمنيا.

الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل المدير العام للديوان أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن المدير العام للديوان الوطني للمناجم إليه أو من تاريخ الرفض الضمني. وتبت الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على ألا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

- كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الشركة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة
- ويمكن لطالب النفاذ أو الشركة، الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الاعلام